

المجلس (95) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد
قال الامام محافظ على ضعيف الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في الرجل يتطوع ثالثا - 00:00:00
قال حدثنا الانصاري قال حدثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن ابن يزيد رضي الله عنه عن المطلب ابن ابي وداعه
السهمي رضي الله عنه عن حكمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت - 00:00:19
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلى في سبحته قاعدا
ويقرأ في السورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها - 00:00:39

رواه البابى عن ام سلمة وانس ابن مالك رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح وقد روی عن النبي الله
عليه واله وسلم انه كان يصلى من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين آية قام - 00:00:59
قرأ ثم رکع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وروي عنه انه كان يصلى قاعدا فاذا قرأ وهو قائما رکع وسجد وهو قائما. واذا قرأ وهو
قائد رکع وسجد وهو قاعد. قال احمد واسحاق والعمل على كلا الحديثين. كانهما رأيا كلا الحديثين - 00:01:19
معمولا بهما باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه
اجمعين اما بعد لكن الامام ابو عيسى التلميذ رحمه الله في الجامعه كتاب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا - 00:01:44
ذكر الرجل هنا كما تقدم ليس له مفهوم وانما النساء في ذلك كالرجال لان الاصل ان الاحكام للرجال والنساء سواء الا اذا جاء شيئا
يخص النساء عن الرجال او النساء رجال - 00:02:06

فانه يشار الى ذلك الدليل الذي يفرط بين الرجال والنساء واذا لم يكن كذلك فان الاصل هو العموم وانما يأتي التنسيق على الرجل في
بعض التراجم في بعض الاحاديث لان الخطاب هو غالبا للرجال دون النساء فان ذلك يأتي التعبير - 00:02:26
الرجل احيانا وان كان المراد به انه لا يخصه وانما الحكم يشمله ويشمل آآ المرأة جالسا سبق مرة في بعض الاحاديث انه على النصف
من صلاة القائم في الاجل وهذا آآ في التطوع قام في الفرائض فانه يتعمّن على الانسان ان يصلى قائما واذا - 00:02:51
انتقل الى الصلاة جالسا واذا عجز عن ذلك انتقل الى الصلاة وضجيعا وقد ورد ابو عيسى حديث آآ حصى بنت عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عندهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

للمرأة النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يصلى آآ قاعدا وهو يردد الآية او السورة حتى تكون
اطول من اطول منها. يهدى السورة خصية - 00:03:42

يكون اطول من اطول منها يعني يرتلها حتى تكون كأنها اطول من التي اطول منها بسبب التوحيد والا فان كل سورة اطول مما دون
اقصر اطول مما دونها ولكن ذلك تلك الصورة التي دونها اذا رلت و - 00:04:03
آآ انها تكون اطول من اطول منها لسبب الترتيب بسبب الترفية. والمقصود في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يصلى
قائما وقبل وفاته بعام كان يصلى جالسا ويرتل السورة - 00:04:23
حتى تكون اطول من اطول منها. وهذا يفيد بأنه كان يعني اه ان ذلك حصل في اخر امره. يعني آآ في اخر امره صلى الله عليه وسلم

فلم يكن هذا عادته وزيادته فانما حصل ذلك قبل وفاته بعام صلوات الله وسلامه - 00:04:43

وبركاته عليك وقد عرفنا ان الانسان اذا صلى مع عدم قدرته او مع حصول الضرر عليه القيام انه يصلى على حسب حاله ويحصل الاجر كاملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:05:03

العبد وهو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح متين قال حدثنا الانصاري الانصاري اسحاق بن موسى الانصاري ثقة اخذه مسلم وابو داود في سننه عن ابن عيسى ثقة اخرجه من انظار الهجرة ومحدث الفقيه الامام - 00:05:26

الاربعة المشهورة من اهل السنة. شهاب؟ عن ابن شهاب محمد ابن مسلم لنعبد الله بشهاد زهري اخرجه يقول ابن ابي وداعه مسألة ابن ابي الوداع هو حديث اخرجه مسلم وقال سنة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها - 00:05:58

فحديث فيه ثلاثة من الصحابة يروي عن بعضهم عن بعض يقول رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا. سبحة يعني نافلة صحته ومقصودة النافلة وقيل لها سبحة وان كانت الصلاة فيها الفريضة فيها تسبيح - 00:06:28
فإن كان في صلاة الفريضة فيها تسبيح كما إن النافلة فيها تسبيح إلا أن التسبيح في الفرائض إنما هو يعني الواجب ليس بواجب فلذلك آآآاطلق على النافلة صباحا - 00:06:59

لان النافلة غير واجبة وكذلك التسبيح للفرائض وهذا على قول الجمهور والا على قول بعضهم ان سبحان العظيمة سبحان رب الاعلى انها من واجب الصلاة فانها تكون من قبيل الواجب ولكن على قول الجمهور ان قول سبحان رب الاعلى - 00:07:19

المحارب العظيم انما هو مستحب ليس بسنة وعلى هذا يكون التعليل لتساوي الفرائض فيها تسبيح والنواول فيها تسبيح فتصح قيلها سبحة لأن التسبيحات والفرائض هي من قبيل السنة فمن ابي المتعب على قول الجمهور - 00:07:39

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في صفحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلى في صفحته قاعدا ويقرأ السورة ويرتل حتى تكون اطول من اطول منها. يعني بسبب الترتيب. تكون اطول من اطول منها بسبب الترتيب. لأن السورة -

- 00:08:06

اذا اسرع فيها وهي طويلة وسورة دونها رتلت وهي اقل منها فانها بترتيبها تكون اطول بالقراءة. اذا قرأت سورة طويلة واسرع فيها. وقرأت سورة اقل منها ورلت فانها تكون اطول منها - 00:08:26

يعني بحسب الترتيل لا بحسب الواقع لأن كل صورة اه اطول من هي دونها ولكن بسبب الترتيف قد تكون بترتيبها تكون اطول من سورة اطول منها اذا اسرع فيها قال وفي الباب عن ام سلمة - 00:08:46

ومن سلمهم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وحديثها اخرجه اصحاب الكتب الستة. انس بن مالك رضي الله عنه وخادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم - 00:09:09

قال ابو عيسى حديث حفصة حسن صحيح فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين اية - 00:09:25

قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. عنه صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت انه كان يصلى جالسا في اه صلاة الليل فاذا بقي من القراءة التي يقرأها مقدار ثلاثين اية قام - 00:09:39

وقرأها وهو قائمه وهو قائم. وهذا يدل على ان الانسان له ان يقرأ او ان يصلى جالسا فيما اذا كانت ركعة طويلة والقراءة كثيرة ولكنه اذا بقي شيء - 00:09:59

كثير مثل هذه المقدار ثلاثين اية فانه يقول وليس مثل ما يفعله بعض الناس يعني يجلسون ثم اذا آآآقارب الامام ان يركع هذا يقول الله اكبر قال وانما آآآ او يعني - 00:10:19

يقوم ثم يركع بل الذي كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا قام يقرأ هذا المقدار فهو قائمه ثم يركع عن قيام والله وسلامه وبركتاته عليه. فعل هذا على ان الانسان اذا شق عليه وطالت القراءة عليه في صلاة الليل انه آآ - 00:10:39

اه وقع و يصلى فاذا بقي مثل هذا المقدار فانه يقوم ويقرأ ثم يركع. نعم وروي عنه انه كان يصلى قاعدا فاذا قرأ وهو قائمه ركع وسجد

وهو قائم. فإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد - 00:10:59

وقاعد وقد روی عنه صلی الله عليه وسلم انه كان يقرأ يقرأ كان يصلی اي قاعدا. كان يصلی قاعدا فإذا قرأ وهو قائم ركع وهو قائم.
يعني ركع عن القيام. فإذا صلی - 00:11:25

آ جالسا ركع وسجد عن قيام ركع الرسول عن الجلوس اذا صلی جالسا آآ ركع وسجد عن كان يتعب بهما والسجود طبعا يسجد على
الارض والركوع يكون باللامام آآ وهذا يعني - 00:11:41

ان يكون انه يبدأ القراءة او يرجع الصلاة وهو قائم مثل ما جاء في حديث حفصة المتقدم انه يصلی جالسا يتحمل ايضا ان يكون انه
كان مثل ما جاء في الحديث الثاني الذي اشار اليه في المصنف انه يقرأ وهو جالس ثم يصلی وهو - 00:12:01
فإذا بقي عليه من القراءة نقرأ ثلاثة آية قام ورکع عن قيام ويصير رکوعه عن قيام اذا كانت القراءة كلها ويكون رکوعه عن قيام اذا
كان اخر القراءة عن قيام واما اذا كانت القراءة عن جلوس فانه - 00:12:21

يرکع عن جلوسه قال احمد واسحاق والعمل على كلا الحدیثین يعني انه يمكن ان يصلی يعني وهو قائم يعني بعض الصلاة يعني قائم
وبعضا جالس اه ونقرأ فيها الجلوس ما يقرأ ويقرأ في القيام ما يقرأ ويمكن ان يكون عن جلوس اه ويرکع عن جلوس - 00:12:41
انهمارأى كلا الحدیثین صحیحا معمولا بهما. يعني معمولا بهما با يصلی وهو جالس ترکع عن جلوس او يصلی وهو جالس ثم يقوم
يقرأ ما شاء ان يقرأ آآ هذا المقدار الذي - 00:13:09

في الحديث ثم يرکع القيام قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معا قال حدثنا مالك عن ابی النظر عن ابی سلمة عن عائشة رضی الله عنها
ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:13:29

كان يصلی جالسا فيقرأ وهو جالس. فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثة او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم رکع وسجد ثم صنع
في الرکعة الثانية مثل ذلك. قال حدثنا الانصاري عن معن عن ما لک عن ابی - 00:13:45

بالنظر انا بالنظر فسادا عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدنی وهو فقه اخرجه اصحابه عن عائشة عن عائشة
ام المؤمنین رضی الله عنها وارضاها صديقا من الصديق - 00:14:05

واحد اثنين وثلاثين اشخاص عرفوا بكثرة حديث عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا
احمد بن منیع قال حدثنا الحسين قال اخبرنا خالد وهو الحداء - 00:14:22

عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضی الله عنها انها قالت انه قال سألتها عن صلاة الله صلی الله عليه واله وسلم عن تطوعه قال
كان يصلی ليلا طويلا قائما وليلا طويلا - 00:14:38

فإذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم. اذا قرأ وهو جالس رکع وسجد وهو جالس والحدیث عائشة رضی الله عنها وفيه انه صلی¹
الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو قائم رکع وسجد عن قيام واذا - 00:14:58

فقرأ وهو جالس سجد وهو جالس ولكنه اذا كان هناك قراءة عن جلوس ثم قراءة عن قيام فان العبرة بالنهاية وهي انه آآيسجد عن
قيامه قال حدثنا احمد بن المجید احمد بن المنیع ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عنه هشیم ابن بشیر الواسطي ثقة نعم -
00:15:18

خالد ام خالد هو الحداء هو خالد مهران الحداء ثقة اخذها لقب عبدالله ابن شقيق عبد الله شقيق العقيلي وهو اصحاب السنة عن
عائشة عائشة رضی الله عنها قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحيح - 00:15:48

وهو السائل كيف كان هيئة جلوس رسول الله صلی الله عليه وسلم في صلاته للتطوع اه العلماء ذكروا انه اذا كان في حال القيام فانه
يجلس متربعا. يجلس متربعا بعض اهل العلم ان يجلس - 00:16:15

رابعا حتى تكون يعني هيئة يفرق بها بين حالة الجلوس للسجدتين مثل التشهد في بين السجدتين. ففي حال القيام يكون متربعا قال
رحمه الله تعالى باب ما جاء ان النبي صلی الله عليه واله وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلاة - 00:16:32

فاخفف قال هندسنا قتيبة قال حدثنا مروان بن معاویة الفزاری عن حمید عن انس بن مالک رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله

عليه واله وسلم قال والله اني لاسمع بكاء الصبي وانا في الصلاة - 00:17:01

واخطط مخافة ان تفتتن امه قال وفي الباب عن ابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:21

كان يسمع بكاء الصبي ويخفف لانه كان يدخل في الصلاة يريد التطوير. يريد تطويل قراءة فيسمع بكاء الصبي الصبي عن ما كان
اراده في الوصول الى التفكير شفقة على امه ان تفتتن لاصحاحه وبكائه فتكون مشغولة يعني به - 00:17:41

في سورة الباء ببكائه فكان صلى الله عليه وسلم يخفف من اجل ذلك. وفي هذا دليل على احضار الصبيان في المسجد عند الحاجة
ودليل على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الاخلاق الكريمة - 00:18:11

والشفقة بامته والشفقة عليها وذلك لكونه صلى الله عليه وسلم آنترك ما كان اراده وهو التطويل ويخفف اه شفقة على ام الصبي
التي تسمع ذكاها فيكون ذلك فتنة لها في صلاتها بحيث تنشغل وتتشوش في كونها تسمع قضية صبيها يبكي فكان - 00:18:31

من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يريد التطوير ويخصص بسبب هذا الذي يقرأ وفي هذا دليل على ان الانسان اذا طول او اراد
ان تكون حسنا ثم قرأ ما يقرأ فانه يخصص كما في هذا الحديث وكما في الحديث الآخر الذي فيه انه - 00:19:01

صلى الله عليه وسلم صلي بالناس وقرأ المؤمنون حتى جاء عند قصة موسى وهارون او قصة عيسى فاصابتة صعبة اللي
صار عنده سعال فركع صلى الله عليه وسلم. فرفع يعني بهذا الطارق الذي في السعال الذي حصل له صلى الله عليه وسلم -
00:19:21

قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن خليف البرلماني ثقة اخرجوا له اصحاب بن مروان معاوية اخرجه
اصحابه كثير ستة من انا؟ انس رضي الله عنه وهو خادم النبي صلى الله عليه وسلم واحد السلف المعروفين - 00:19:41

صلى الله عليه وسلم وهذا للاسناد بالاسانيد العالية عند سنري وهو من الرباعيات قال وفي الباب عن ابي قتادة. الانصاري رضي الله
عنه اخرج حديث واصحابه ستة وابي سعيد ابن مالك ابن كنان الخدرى احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم. وابي هريرة. وابي هريرة عبد الرحمن - 00:20:09

اسأل الصحابة في حديث على الاطلاق قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح. رحمه الله تعالى بعض ما جاء لا تقبل المرأة
الا بخمار. قال حدثنا هنات قال حدثنا قبيصة عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين - 00:20:40

القضية بنت الحارث ابنة الحارث رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
صلاة الحائض الا بخمار. ماذا ابو عيسى رحمه الله اثرنا؟ باب لا تقبل - 00:21:05

لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار اللهم جعلتك وصلت المرأة الا بخمار. والخمار هو الذي تغطي به وكذلك وجهها اذا كان هناك رجال اجانب
وما تغطي به جسدها لانها تصل جسدها ولكن الخمار غالبا يطلق - 00:21:25

على ما يغطي به الرأس وما يغطي به الوجه عند حصول رجال الجنوب والمقصود ان المرأة في صلاتها تغطي كل شيء الا وجهها
واذا كان هناك رجال يرونها وهي تسلم فان عليها ان تغطي وجهها وان - 00:21:45

المشروع ان تكشفه في الصلاة لكن من اجل وجوب الرجال الاجانب الذين يكونون حولها يرونها فان عليها ان تغطيه كما ان هذا هو
حكم هذا الحج لانها تكون فشي بوجهها اذا كان الرجال يرونها فانها تغطيه كما جاء عن عائشة رضي الله عنها ان - 00:22:05

انهن يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وهن المحرمات فاذا حاذهن الركبان شذلت احداهن خمارها على وجهها اذا جاوزوا
جاوزوهن رفعت الخمار عن وجهها. او وبعض اهل العلم - 00:22:25

يقول ان المرأة تغطي كل شيء حتى رجليها ويدها حتى رجليها ويديها ولا تكشف الا وجهها وبعض اهل العلم ان اليدين والرجلين اذا
حصل انكشفهما فان ذلك لا يؤثر ولكن لا شك ان الاحتياط للمرأة في دينها ان تستر - 00:22:45

كل شيء ولا تلقي نصفا الا الوجه فذلك في حالة او عدم وجود رجال اجانب عندها فان كان لها رجال اجانب ويصلب فاما عليها ان
تغطي وجهها مع ذلك. نعم - 00:23:05

اا بحصار الحوض هي البالغة المكلفة. المقصود بذلك التي بلغت منا الحيض. لكم مقصود ذلك التي عليها الحيض الحيوانات لا تصلي وانما التي عنيت بالحديث هي التي بلغت سن الحيض وحاضت فكانت - [00:23:23](#)

من المكلفات اللاتي عليهم ان اه يقمن بما وجب عليهم من التستر بخلاف غير البالغات انهم لم يكلفوا ولكن عليهم ان يفعلوا ما هو مطلوب في حق الكبار وذلك وان كن غير - [00:23:43](#)

مكلفاتهم ولكن ذلك لتكون المرأة اه عند بلوغها قد اتقنت احكام صلاتها وافعال صلاتها ستكون على علم وعلى معرفة لتنفيذ هذا مطلوب منها كذلك قبل ان تبلغ ولكن التكليف في غير مكلفة غير مكلفة التكليفات للبلوغ والبلوغ يقوم بحصول الحيض يقوم بحصول - [00:24:03](#)

وبغير حصول الخير خمسة عشر سنة او الى شهر خشن حول الفرج فان هذه من علامات واذا حاضت المرأة قبل ذلك فانها تعتبر قد بلغت ف تكون محلفة قال حدثنا في الناس هناد ابن السري ابي السري ثقة اخرج له البخاري في خلقه المسلم واصحاب السنة. من قبيصة؟ من قبيصة ابن عقدة - [00:24:33](#)

وهي صديقة ربما قالت طريق المسلمين عن قنادة اخرجه اصحابه عن ابن سيرين محمد ابن سيرين ثقة اخرجه اصحابه كثير ستة. عن صفية بنت الحارث. عن صفية ابنة الحارث وهو ثقة وهي. وهي صحابية اخذوا لها؟ ابو داود - [00:25:09](#)
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقمر ذكرها قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو عبد الله ابن عمرو ابن رضي الله عنهم احد العباد له اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن زبير وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة - [00:25:39](#)

وحدث قال وقوله الحائض يعني المرأة البالغ يعني اذا حاضت قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف - [00:25:59](#)

لا تجود صلاتها. نعم وهو قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف قال الشافعي وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة. يعني اه قالها في - [00:26:22](#)

ما يتعلق بالقدمين وباليديين ان الصلاة تصح. ولكن الاحتياط ان المرأة تستر كل شيء ولا تلقي الا وجهها وذلك في حال عدم وجود اجانب عندها والا فانها تغطي حتى الوجه. والشافعي هو محمد - [00:26:45](#)

الشافعي آآ الامام الفقيه المحدث الاربعة مشهورة مذهب السنة واصحاب السنة الاستثناء الكفين والرجلين والقدمين ان بعض اهل العلم مبني على ماذا قوله مكشوفا قوما لو صلت شعرها مسلوخ قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهي السدل في الصلاة. قال حدثنا

اذا كانت الساقعة مكشوفا قوما لو صلت شعرها مسلوخ قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهي السدل في الصلاة. قال حدثنا هنات قال حدثنا قبيصة عن حماد ابن سلمة - [00:27:36](#)

سفيان عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن السدل في الصلاة. قال وفي الباب عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه - [00:27:54](#)

من حديث عطاء عن ابي هريرة عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن سفيان. وقد اختلف اهل العلم في الصدر في الصلاة فكره بعضهم استدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود. وقال بعضهم انما كره السدر في الصلاة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد - [00:28:14](#)

فاما اذا اعتدى على القميص فلا بأس وهو قول احمد وكراهه ابن المبارك استدل في الصلاة نعم. الكراهي؟ باب كراهي الصبر في الصلاة. يستدل. المقصود به اه وذلك اه فيما اذا كان الانسان عليه رداء - [00:28:34](#)

فانه لا يترك مثلا لان ذلك عرضة في ان يسقط وينكشف عاتقه. وقد جاء النبي انه لا يصلي رجل واحد ليس على عاتقه او عاتقه منه شيء. فكونه يسأل في قلبه - [00:29:04](#)

ان يجعل ثوبه يعني يغسله فان ذلك عرضة لسقوطه فينكشف عاتقه او عاتقه وآآ واما وقد قال بعض اهل العلم انه اذا كان عليه

قميص فان ما فوق القميص لا يؤثر لانه لا يؤدي الى حصول - 00:29:24

شاف عورة لا يؤدي الى حصول انكشاف يعني شيء يعني سواء للعورة او آآ العاتقين آآ الذين يعني آآ مطلوب وتعطى لهم في الصلاة كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فان استدل آآ - 00:29:44

آآ جاء في الحديث ما يدل على منعه آآ وذلك لما يخشى من سقوطه. كذلك ايه يكون ليس عليه الا توب واحد فانه اذا لم يجمع اطرافه ويضم - 00:30:04

الى بعض فانه عرضة لان يسقط اذا كان واما اذا كان آآ مثل الغطرة التي هي على رأس الانسان وضع عليه قميص فكونها تسأل لا يؤثر لانه لا يترتب عليه مضره سواء سقطت - 00:30:24

او بقيت لانها لو سقطت فان الانسان لا يترتب على سقطها شيء يتعلق بالصلاه. بخلاف الرجال على الكتفين فانه يتعلق يترتب عليه مخالفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلي الرجل واحد واذا يصلى واحد ليس على عاتقه مجده. نعم - 00:30:44

قال حدثنا هناد عن قبيصة عن هماد ابن سلمة عن عسر ابن سفيان. آآ عن هناد عن طريقة عن هماد عن بن سفيان وهو مقبول. ابو داود. ابو داود. والترمذى. الا قال ابن ابي رباح عن عطاء ابن ابي رباح - 00:31:07

عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب عن ابي جحيفة وفي الباب عن ابي جحيفة وهو ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه اخرج حديثه واصحابه - 00:31:27

قال ابو عيسى حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عتر بن سفيان وقد اختلف عن العلم في السر في الصلاة فكره بعضهم في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود - 00:31:42

وقال بعضهم انما كره السدل في الصلاة اذا لم يكن عليه الا توب واحد. فاما اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد يعني يبين ان السدل الذي يترتب عليه محظوظ هو الذي واما السدل الذي - 00:32:01

فانه لا بأس به يقول احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقيه المحدث احد اصحاب المذاهب الغربية المشهورة في مذاهب اهل السنة والحديث اخرجها وكراه ابن مبارك استدل في الصلاة قوم مبارك وعبدالله المبارك النروزي ثقة اخرجها اصحاب كثر الستة - 00:32:21

من فراغ هنا مجھولة اه الذي تحريف ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى رجل اه يعني مثلا الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو الصبر وسيلة الى غاية وهي آآ امتصاص العاتقين - 00:32:48

وكذلك لا يجوز. يكون له تحريم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة. قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوط عن ابي ذر رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:33:12

انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه قال وفي الباب عنه وعلي ابن ابي طالب وحذيفة وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم. قال بعيث - 00:33:39

ابي ذر حديث حسن وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المزح في الصلاة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة كأنه روی عنه نسخة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم. باب ما جاء في - 00:33:59

لنسأل الحق في الصلاة. يعني مكان السجود. يعني في مكان السجود. واذا كان قبل الصلاة فانه لا بأس به. فالانسان يسوی الارض يعني بينه وبين يديه قبل ان يدخل في الصلاة لا بأس بذلك. لكن اذا كان في الصلاة فانه لا يفعل الا مرة واحدة. يعني هي في الاول - 00:34:19

يعني اذا لم يتمكن او لم يحصل منه انه سواها قبل ان يصلى يحتاج الى التسمية بان تكون الارض فيها انخفاض آآ يعني آآ فيحتاج الى ان يسویها حتى يكون سجوده على مكان يعني آآ ما فيه انخفاض - 00:34:39

ارتفاع بحيث يعني يشوش عليه فانه لمرة واحدة كما جاء في حديث معاذيب الذي اشار اليه المصنف فانه اذا كان مرة واحدة لان المقصود يحصل لاول مرة. فإذا كان فعله قبل ان يصلني لم يحتاج اليه - [00:34:59](#)

ي فعله قبل ان يصلني فلما وصل الارض ساجدا وجد ان الارض فيها طلوع وننزل. بحيث انه اذا سجد يعني يكون يتبايل وجهه فانه يسوى الارض حتى تتم السيدة ويفسد عليها يعني بحيث لا يكون هناك تبايل في اه وجهه عند السجود - [00:35:19](#)
وكذلك في المرة الاولى. والحديث الذي ذكر الرحمة تواجهه فيه يعني ضعف ولكن آآ فيما يتعلق بالتسمية جاء ما يدل عليه لمرة واحدة وهي الاولى التي يحتاج الانسان اليها وذلك عند وصوله الى الارض ساجدا فاذا كان في الارض فيها انحضر من الامتحان آآ مثل رمل يعني فيه يعني - [00:35:39](#)

شيء نازل وشيء علي فانه يسويه في يده لمرة واحدة ولا يكرر ذلك هذا هو الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ان كان فاعلا لكن كان هناك حاجة فاذا مرة واحدة عند البداية - [00:36:09](#)

قال هل اثر سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي؟ سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي صديقا؟ اخرجه الترمذى والنمسائى. والنمسائى عن ابى الاحرص عن ابى الاحوص هو اصحاب السنّة، اصحاب السنّة، عن ابى ذر، عن ابى ذر وهو جندي بن جنادة رضي الله عنه. ستة - [00:36:30](#)

قال وفي الباب عنبيبي. معي قيب اخرج حديث من اصحاب كتب السنّة. وعلى ابى طالب وعلى ابى طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين صاحب المناقب الجنّه والفراغ الكثيرة وحديث عند اصحاب وحذيفة وحذيفة ابن اليونان رضي الله تعالى عنهم اخذ حذيفة - [00:37:00](#)

جابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى حديث ابى ذر - [00:37:20](#)

من حديث حسن لغيرك يعني بالنسبة رحمة واجبة ما نعرف انه شاهد واما بالنسبة لغير الرحمة واجبون فانما بعده شاهد له لان ان كان لا بد ومرة واحدة ويعني معناه انه اه منهى عن التسليم الا مرة واحدة - [00:37:30](#)

يعنى يشهد له من غير ذكر الرحمن وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المدح في الصلاة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة. هم. كانه روی - [00:37:56](#)

عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم قال حدثنا ابى حريص قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى ابى كثير قال حدثني ابو سلوى لعبد الرحمن عن - [00:38:20](#)

رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الحصى للصلاه فقال ان كنت لا انت لابد فاعل ومرة واحدة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. الحصى هنا - [00:38:35](#)

لا محکوم له لان التراب كذلك اذا كان في طلوع نزول ولكن اذا عليه ذكر الحصى لانه هو الغالب الذي يكون فيه طلوع النزول من ناحية للحصى يعني اه بعده يكون فوق بعض وبعضه اعلى من بعض ويحتاج الى تسمية الا فان الحكم كذلك في الرمل والتربا اذا كان - [00:38:55](#)

فيه آآ انحفاظ بان يكون يعني ارظ وطاً عليها فيكون مكان الوطن منخفض والذي لم يحصل فيه وضع مرتفع فاذا احتاج الى فتيته لا يكون ذلك ببحث ولغير الحكم قال حدثنا الحسين بن حريص الحسين بن حريص - [00:39:15](#)

عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة اخرجه ابى كثير يحيى ابى كثير للامام ثقة يا اصحابي قال ابو عيسى حديثا حسن صحيح - [00:39:44](#)

يقول السائل ما معنى الرحمة واجبه يعني الحديث اولا لم يصح لكن يعني معناه ان المكان الذي آآ على ظهر الارض وانه آآ يعني نسب عليه فلا يمسح لانه لو نصح لم يبقى على لم يبقى وجه الارض على ما هو عليه وانما حصل يعني - [00:40:12](#)

فيه تغيير الحادث التي عليها والمقصود بذلك لا صح الحديث فان الارض آآ بقاوتها على هيئتها يصلني كونه يحركها ويسويها لكن كما

عرفنا التسوية للحاجة مطلوبة لان اذا كان فيها - 00:40:37

فان ذلك يكون فيه تشويش على المصلي وعدم اه تمكн له من اه السجود ربما يحتاج الشخص الى ان يسوي الارض مكان سجوده
اكثر من مرة لان الارض قاسية فهل له ذلك - 00:40:57

اه ليس له لان لان التسوية لاول مرة كان يسويها اول مرة اه ستبقى على الهيئة التي اه التي يمكنها ان يفعلها لكن المرة الثانية هي
على ما هي عليه المرة الثانية هي على ما هي عليه - 00:41:20

لانه يعني يحرك بدون فائدة. لكن اذا سواها من اول مرة من اول مرة فانها المقصود احسن. ومشى واذا كانت الارض قاسية فانه لا
ينفع فيها لا ينفع فيها تسمية لانه يبحث عن مكان اخر يعني بحيث يعني آآ - 00:41:40

يصلی فيه لا يصلی على مكان آآ يكون لا يمكن تسمیته باه يكون في طلوع النزول من حجارة او من فهو الشيء الثابت في الارض فان
هذا لا يمكن الانسان من سجوده. لان يكون في حصاد كلها حصى الارض ما يستقر في رکوعه - 00:42:00

لكن يبحث عن مكان قبل ان يصل له الصلاة مكانا يمكن ان يصلی فيه او يمتحن بحيث آآ تحت التسلیح اما اذا كانت ما تغير قال
رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهيۃ النفح في الصلاة. قال حدثنا احمد بن منیع قال حدثنا عباس بن العوام قال اخبرنا ميمون -

00:42:20

ابو حمزة عن ابی صالح مولی طلحة عن ام سلمة رضی الله عنها انها قالت رأی النبي صلی الله عليه واله وسلم غلاما لنا يقال له افلح
اذا سجد نفح. فقال يا افلح ثرب وجهك - 00:42:51

قال احمد ابن منیع وكره عباد ابن العوام النفح في الصلاة وقال ان نفح لم يقطع صلاته. وقال احمد ابن منیع وبه نأخذ قال ابو عيسی
وروى بعضهم عن ابی حمزة هذا الحديث وقال مولی لنا يقال له رباح قال - 00:43:11

احمد ابن عبده الطبی قال حدثنا حماد بن سلمة الميمون ابی حمزة في هذا الاسناد نحوه قال وقال غلام لنا يقال له رباح قال ابو
عيسی وحديث ام سلمة اسناده ليس بذلك وميمون وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض - 00:43:31

واهل العلم واختلف اهل العلم في النفس في الصلاة. فقال بعضهم ان نفح في الصلاة استقبل الصلاة. وهو قوله سفيان الثوري واهل
الكوفة. وقال بعضهم يكره النطق في الصلاة. وان نفح في صلاته لم تسقط صلاته. وهو قول احمد - 00:43:51

واسحاق ثم ايضا يعني بحيث تكون الارض الصلبة يسجد عليها. وقد اراد آآ ابو ليس هذا الحديث ان هذا - 00:44:11
عليها فهو ينفع من اجل يعني ان فتنبيقى الارض الصلبة يسجد علىها.

لما كان ينفع في الصلاة قال له كرم وجهك يعني لا تنفع تجلس على التراب. اسجد على التراب الذي فوق تلك الارض تصلي ولا
تنفعوا حتى يطير وتسجد على ارض ليس فيها تراب لا يشرب وجهك اي تسجدها تراب - 00:44:50

لانه اذا نفح ذهب التراب. وبقيت الارض صلبة ليس فيها تراب فيصل على ارض صلبة لا يصيب التراب وجهه النبي صلی الله عليه
وسلم كرد وجهك اي اجعل آآ وجهك يصبه التراب او يكون السجود على التراب والحديث - 00:45:10

في اسناده ابو حمزة هذا وهو ضعيف وقد اختلف اهل العلم في المشي في صلاة هو غير ولكن هل يبطل الصلاة او لا يبطلها؟ اذا
حصل النفس منهم من قال يقتلها وقال انه شريف بالكلام ومنهم من قال انه - 00:45:30

ليس كلاما واذا وجد فانه اه غير كائض ولكنه لا يحصل به الصلاة قال حدثنا احمد ابن منیع احمد ابن منیع مرة اخرى عن عباد ابن
العوام عباد ابن العوام ثقة عن ميمونة ابی حمزة عن ميمونة - 00:45:50

حمزة وهو ضعيف وابن ماجد عن ابی صالح مولی طلحة عن ابی صالح ولا طلحة فهو جازان نعم آآ مقبول؟ نعم اخذها عن ام سلمة؟
عن ام سلمة رضی الله عنها ام المؤمنین؟ وقد مر - 00:46:12

مثلها روى ابو حمزة هذا يقال لابو حمزة القصاب وفي العيد وهناك شخص اخر يقال له ابو حمزة القطب وهو آآ من رجال مسلم
اخراج له مسلم عن عبدالله بن عباس - 00:46:35

في اسناد الحديث الذي اه ارد مسلم في صحيحه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ابن عباس ادع لمعاوية فقال انه يأكل الحديث

فاما في اسناده ابو حمزة الاصحاب وذلك آما محتاج به - 00:46:55

وهم من رجال مسلم اخرجه البخاري في اخر اليدين واخراج له مسلم وهو يروي عن ابن عباس وهو في طبقة هذا قال احمد ابن منيب وكره عباد ابن العوام النقص في الصلاة وقال ان نفح لم يقطع صلاته. قال احمد بن منيع وبه نأخذ. قال ابو عيسى - 00:47:15 روی بعضهم عن ابی حمزة هذا الحديث وقال مولی لنا یقال له رباح قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي احمد بن عبدة الضبي ثقة اخذ له نعم. عن عثمان بن زید. عم ميمون عن ميمون ابی حمزة بهذا - 00:47:43

اذبحه وقال غلام لنا یقال له رباح. قال ابو عيسى وحديث ام سلمة اسناده ليس بذلك. فيه هذا المقبول الذي هو ابو صالح وفي هذا الضعيف الذي هو ابو حنبل - 00:48:03

قال وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم اختلف اهل العلم في النفس في الصلاة فقال بعضهم ان نفح في الصلاة استقبل الصلاة. يعني معناها انه يستمر في الصلاة من جديد. معناه انه يقطعها - 00:48:19

صلاة جديد هو قول سفيان الثوري اهل الكوفة. سفيان الثوري سفيان ابن سعيد من اسوق الثوري ثقة في ستة. وقال بعضهم يكره يطلب الصلاة وان نفح في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول احمد واسحاق. احمد بن حنبل مرة يكره اسحاق وازن ابراهيم - 00:48:38

المروزي فتكن اخذنا اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله - 00:49:01

نقول الله اليكم هل النهي في مثل الحصى والنقص للتهريج او للكراهة اه هذه بالنسبة لم يتثبتوا الحديث لكنه لا شك انه عملا لا يناسب الصلاة وليس من اعمال الصلاة النفس واذا وجد فانه آما لا تفسد معه صلاة بل يكون صحيحا - 00:49:16

كيف تكون صلاة صحيحة؟ يعني يواصلها وقد اساء في هذا الفعل. نعم والثاني وشنو؟ واما المسح معلوم ان هذا من العبث الا اذا كان لحاجة واحدة فان هذا جاء في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والان في الصلاة يعني لا يليق - 00:50:03

يكون فضيلة الشيخ اذا نفح اخذنا فان كنا نصلی على السجاد وكان فيه شيء كالشعر وما يشبه ذلك ما ينبغي هذا ما ينبغي الانسان ينفح يعني يمكن يزيله بيده اذا كان وادا كان فيه هذا لا يؤثر عليه وان يرتبه في مكانه ولا يؤثر عليه - 00:50:31

يبقول ما حكم التخوف في الصلاة بحرفين او بارض من غير جنسها آما الانسان اذا تعمد الكلام سواء كان بحرف او حرفين فان فانه جاء النفي عن في صلاته. واما اذا كان آما نسيانا او خطأ او ذهولا فان ذلك لا يواتر - 00:50:58

يقول مثلا ما حكم من رأى انسانا يريد ان يسقط في بئر فقال له ايه معدور بل عليه يقطع الصلاة بل عليه يقطع الصلاة ويحول ويعني يمسكه حتى لا يقع - 00:51:28

عليه ان يقطع صلاته ويمسكه. اذا تكلم معه وناداه وكان متعمدا فانه يريد الصلاة في الصلاة لان هذا كلام من ثم لو قطع الصلاة. اما اذا ذهب اليه وتقدم او تأخر فانه - 00:51:45

لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتقدم ويتأخر الصلاة وكان يفتح الباب لعائشة وهو يصلی فذلك لا يؤثر اذا كان الرجل يستطيع الصيام لكنه لا يستطيع الركود الركوع والسجود لمرض. فكيف تكون صلاته - 00:52:05

فالاشك فلاش كتير الركوع والسجود يعني يصلی وهو قائما ثم يجلس ويعني يركع وهو قائما ثم يجلس ويرکع وهو ساجد وهو جالس يعني وهو جالس فان رکوعه قائم بالاشارة - 00:52:30

فالسجود وهو جالس بلسانه هنعمل سجود فانه يشير الى رکوع القيام ويشير الى السجود عن جلوس يقول السائل اذا انكشف شيء من عورة المرأة وهي تصلي منها مثلا ان يكون عندها طفل يرفع ثوبها وما الحكم؟ اذا كان - 00:52:53

يعني يسير ويرجع وانما هو قاري يعني طفل يتحرکها او ريح حركت ثم رجع اذا سلم الامام والمأموم لم يکمل التشهد فهل يسلم مع الامام ام يکمل التشهد؟ لا يکمل التشهد؟ يکمل التشهد ويسلم - 00:53:20

يقول وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تأخذ حكم التشهد؟ نعم. تأخذ حكم التشهد لازمة كما نقول فضيلة الشيخ حفظك

الله نحن طلاب الجامعة لنا زميل في الغرفة لا يصلى الفجر في الجمعة بل انه لا يستيقظ الا بعد طلوع الشمس بعد الساعة السابعة وكذلك - [00:53:46](#)

ذلك لا يصلى صلاة العصر في الجامعة فلا يستيقظ الا قبيل غروب الشمس وهذا هو دأبه وعده. علما باننا نصحته مارا. ولكن دون جدوى بل كلما نصحته يقول لنا انا في - [00:54:14](#)

مس جني علما باننا نصحته ان كان محقا ان يرقى نفسه او ان يطلب الرقية من بعض المشايخ فلم يفعل بل لا يذكر الله الا قليلا على حسب معاشرتي له. سؤالي يا فضيلة الشيخ هل ابلغ عنه مشرفا لك؟ ام انا - [00:54:31](#)

حاتم فيما سكتت عنه. الواجب عليك ان تتصحه وان تؤكد عليه بالنصيحة. قضية المس الجن يعني مثل الجن يعني يكون ذي النوم يعني اذا تطلع الشمس او لا من قبل الغروب يعني النسيج يكون هذا طريقة - [00:54:49](#)

يتغير يعني غالبا انه يغادر النوم ولا يكون انسان يعني آآ في نوم وانما كن في في هذا ولكنه ما يكون مستقيم لكن آآ سليم يعني في حركاته وفي تصرفاته ان هذا غالبا ما يكون عن كسل وعلى عن ورغبة في النوم. وهذا يعني خلاف - [00:55:09](#)

اه ما اشار اليه من نفس الجن. عليك ان تؤكد عليه في النصيحة. واذا لم ينتظر فعليك ان ترفع امره الى المسؤولين قلت هل يشمل النهي عن مسح الحصى العالق على الجبهة - [00:55:39](#)

لا ينفع الجبهة الا في الاخر. اذا فرغ من الصلاة يمكن ان يمسح. واما كونه اه كل ما تجد يمسح لا يضرك يقول ما صحة هذا الحديث جنبوا ابناءكم مساجدكم - [00:55:59](#)

اه الحديث الذي فيه جنبوا صبيانكم ومجانينكم لتجد هذا حديث وهذا يسأل الحديث الذي سبق ان مر اه الذي يدل على خلافه وهو ان النبي كان يصلى فيسمع بكاء الصلي فيخفف - [00:56:22](#)

من اجل قومه على امه من الفتنة معلوم انه جاء المسجد نعم اذا كانت لتشويش على الناس فانه مطلوب من اولائهم الا يكونوا الا يكونوا من المساجد. لا يأتون بهم يشوشون على الناس - [00:56:39](#)

احضروهم ولم يكن هناك من يحافظ عليهم في البيوت وكانوا فعلتهم ان يحافظوا عليهم ان يهدأوا وان يسكنوا ولا يسأل عندهم ازعاج وتشويش على الناس في صلاتهم باللعب من اصوات مبعدة التي تشوش على الناس - [00:56:59](#)

واذا حضروهم يقومون بتأدبيهم متابعتهم ولا يفلتوهم اه يشيرون على الناس آآ يقول ما مدى صحة هذا الحديث عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بخيركم من ترك - [00:57:19](#)

دنياه لآخرته ولا اخرته لدنياه. حتى يصيب منها جميعا. فان الدنيا بلاغ الى الآخرة ولا تكونوا سلا على الناس وعهدي الامر والخطيب وابن عساكر في تاريخهما كما في الحاوي. عن هذا لكن آآ كتاب الله - [00:57:45](#)

زيني وكتابا الاحاديث الضعيفة وانا مع الحين عن صحة الحديث لا اعرف شيئا عن صحته وكما هو معلوم الانسان يعني لا يهم دنياه لكن لا يعني تشغله عن الاخرة. وانما اه يسعى لآخرته - [00:58:08](#)

وكذلك اه يسعى في دنياه عن الناس وما لا يحتاج معه الى الناس ولكن لا تكن الدنيا همه وهي مراده ورايته فان من همه في الاخرة والدنيا يشتغل آآ فيها او يعمل على تحصيل الرزق فيها لكن لا تبقى آآ اعمال الدنيا على اعمال - [00:58:37](#)

بحيث بها وينشغل بدنياه عن اخرته ويؤثر الثانية على الباقيه وهل هناك احاديث في نطق هذا المعنى هذا كذلك الاحاديث قال صلى الله عليه وسلم رأيت قوما من امتى على منابر من نور يمرون على صراط كالبرق الخاص - [00:59:07](#)

منه الابصار لا هم بالانبياء ولا هم بالصديقين. ولا هم للشهداء. انهم قوم تقضى على ايديهم حوائج الناس هذا الحديث مسؤول عنه فلا يعرف به شيئا نقول هذه الفوائد قال الاخ فائدة - [00:59:35](#)

تسليمه للمقاطعة في الصلاة قال عن عطاء ابن ابي رباح ان رجلا سلم على ابن عباس وهو في الصلاة فاخذ بيده وصافحه وغمز بيده قاله ابن ابي شيبة والبيهقي في سنته قال الشيخ الالباني رحمه الله - [01:00:12](#)

من عطاء احدهما صحيح. والآخر رجاله كلهم ثقات رجال شيخين. غير ان فيه عنونة حبيب ابن ابي ثابت فقال الشيخ رحمه الله قبل

صوته لهذا الاثر ان مصافحة المصلي فهي وان لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمت - [01:00:32](#)

فلا دليل على بطلان الصلاة لأنها عمل قليل لا سيما وقد فعلها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ساق الأثر المعتبر الرابع اه قاعدة
ثانية من مشروعية الدعاء في التشهد الاول - [01:00:53](#)

شيخ الالباني رحمه الله تعالى صحيحه الجزء الثاني من رقم ثمان مئة وثمانية وسبعين اربعة وخمسين وثمانية وثلاثين اذا قعدتم في
كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم - [01:01:31](#)

عليينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه اخرجه النسائي
واحمد الطبراني ثمن كبير من فريق شعبة قال انبأنا ابو اسحاق قال اخبرنا ابو الاحوط عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول في كل -[01:01:55](#)

غير ان غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدانا صلى الله عليه وسلم علم فوائح الخير وخواتمه وقال فذكره قلت وهذا اثنان

صحيح متصل على شرط مسلم. فتابعه ابراهيم يوسف ابن ابي قال حدثني الابي عن ابي اسحاق قال ابو الاحر - [01:02:15](#)

وهو الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون واصحاب عبد الله انهم سمعوه يقول فذكره. اخرجه الطبراني قال حدثنا عبد الله بن حنبل
ومحمد بن عبد الحضرمي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم القزار قال حدثنا ابراهيم قلت وهذا اسناد جيد رجاله ثقات رجال

الشيوخين غير القزار - [01:02:37](#)

هذا قال الحافظ ثقة ربما خالد وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الاول. ولم ارى من قال به من الائمة غير
ابن حزم والصواب معه. وان هو استدل بمطائق يمكن للمخالفين. ردها بنصوص اخرى مقيد مقيدة - [01:02:57](#)

اما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقيد رحم الله امرأ انصف واتبع السنة والحديث دليل من عشرات الادلة
على ان الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية. فهل في ذلك ما يحمل المتعرض - [01:03:22](#)

بدراسة السنة والاستئارة بنورها انتهى امضي. واما حديث كان لا يزيد في الركعتين على التشهد وهو منكر كما حققته في الضعيفة
برغم خمس الاف انتهى يقول فجاء انه صلى الله عليه وسلم - [01:03:41](#)

ويمكن ان يكون يعني ان هذا مما يختار اتنا دعاء للواقية آآكونها الشيخ يدل على الدعاء ولكن كونه يأتي بالصلاحة عليه وسلم التي
ورد النصوص عليها يكون هذا في اول ما يختار لكنه لا يسوها بين التشهد الاول والتشهد الاخير - [01:04:05](#)

هو الذي آآيقال فيه الجلوس ويُسخر فيه من الدعاء. واما الاول فقد جاء عن بعض الصحابة وهو ابو بكر رضي الله عنه انه كان
يحاسبه والحديث الذي ورد آآ انه كان هذا حديث ضعيف ولكن جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان - [01:04:34](#)

ما يخفف من التشهد الاول وما جعل النبي صلى الله عليه وسلم من التخير آآيمكن ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم هي
التي تشعار او في اول اه او اولى ما يشترط - [01:04:54](#)

وعلى هذا ايضا كذلك لو دعا مع ذلك مع عدم تطويره الذي ذكره الشحنات يدل عليه اه يدل على هذا قائدة مسألة التثاؤب هل هو من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم عدم التثاؤب؟ نعم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ومن الخصائص - [01:05:11](#)

نبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد قال ما تثائب النبي صلى الله عليه وسلم قال واحد صحابي من
طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط. ومسألة ايش الثاني؟ ها - [01:05:36](#)

انا اثناءنا بها وخارج الخطابي من طريق مسلمة ابن عبد الملك ابن مروان قال ما تثائب ينقص مثلاً؟ نعم. ومسلما ادرك بعض
الصحابة. نعم. وهو صدوق ويفيد ذلك ما ثبت ان التثاؤب من الشيطان ووقع في الشفاء لابنه تبع - [01:05:56](#)

هكذا لانه ان النبي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى لانه من الشيطان والله اعلم العاشر مية وثمانية وعشرين عند كلامه على
اخر الحديث رقم ست الاف ومتين وستة وعشرين ايش؟ ما حكم؟ ست مئة - [01:06:22](#)

وثمانية وعشرين عند كلامه من طلعة الريان يقول ايش؟ اخر حديث رقم ست الاف ومتين وستة وعشرين. ست الاف؟ متين؟
متين وستة وعشرين. باب اذا تثاءب فليضع يده فيه من الاشياء التي ذكرها ما فيها من شيء - [01:06:46](#)

وهذه الحين تابعي الماء لم يذكروا هذا فيه مسألة عن جثة الاستراحة وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عن رجل يصلی

01:07:07 مأمورا ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل الامام فهل يجوز ذلك -

و اذا جاز هل يكون منطقا لاجله ؟ لاجل كونه لم يتبع الامام في سرعة الامام فاجاب يلزم الاستراحة قد ثبت في الصحيح عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر - 01:07:51

لل الحاجة او حال ذلك لانه من سنة الصلاة. ومن قال بالثاني استحبها لقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين ومن قال من اول لم

يستحبها الا عند الحاجة. لقول ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه. وان كان مأمورا - 01:08:09

لكون التأخير بمقدار ما ليس هو من التخلف. المنهي عنه من يقول باستحبابها وان كان مأمورا لكون التأخير بمقدار ما ليس هو من

الخلف المنهي عنه من يقول باستحبابها عند من يقول باستحبابهم - 01:08:29

وهل هذا بقي وهل هذا الا فعل في محل اجتهاد ؟ فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمغادرة الى موافقة الامام. فان ذلك اولى

من التخلف لكونه يسير فصار مثلما اذا قاموا من التشهد الاول قبل ان يكمله المأمور. والمأمور يرى ان - 01:08:55

مستحب او مثل ان يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم او يتممه ؟ مثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهد والاقوى ان

متتابعة الامام اولى من التخلف بفعل مستحب والله اعلم - 01:09:18

اثنين وعشرين اللي هنا في مقال يعني في الاول ان هذا يعني لا يترتب عليه تعفوا به الانسان وان لم يأتي به الامام انه ليس هناك

تعصب الذي هو محظوظ - 01:09:34

فيها نعم اذا كان هناك تأخر وصار فيه المخالفة للامام آآ يقال مثل ما قال الشيخ الراحل انه يعني - 01:09:54